

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف :

اسم المؤلف :

مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم

وقفت على تفسير لسورة الفاتحة قيل انه بالتصنيف [illegible]
الوالد [illegible] ولما انقل منه مواضع قال [illegible] ان وقف الصراط [illegible]
الامم يتقربون [illegible] بسبعة [illegible] عبروا في هذه الامم [illegible] الاستعاذة [illegible]
المستعاذ منه [illegible] فاطلاق الاستعاذة [illegible]
الاعمال المنهي عنها ما اندرج في الاستعاذة التزم [illegible]
في الالصاق اي اشرع بسم الله [illegible] الطاعات [illegible]
[illegible] عن العقائد الخفية والاعمال [illegible]
اشار الى [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] الحمد على النعمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
النباتات والحيوانات [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ولكل [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] لكل واحد من الاعضاء [illegible]
[illegible] منافع اعضاء البدن [illegible]

يخالف العقل المبين الجوزيين المقتبس على موضع واحد فوات
التوحيد [illegible] السماوات [illegible] المرسل [illegible] على
عالم [illegible] وأما السفسطة كلمة معربة أصلها سوفسقيا
وهي كلمة يونانية أي حكمة موهمة
وهذا التطويل حكاية من حكى أن أمة من الأمم [illegible]
[illegible]
قال ابن [illegible] رحمه الله [illegible]
الحق [illegible] المسائل المنطقية والعقلية
[illegible] أصحاب [illegible] الإسلام [illegible] مسائل
[illegible]
[illegible] من أهل البدع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل المعرى
[illegible]
وفي [illegible] عند ورود الشبهات
[illegible] العاقل [illegible] الشيخ ونور على الحيات

هذا المختصر من كتاب درء تعارض
العقل والنقل الذي ألفه الإمام العلامة
الحبر المحقق المطلع أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله اختصره كاتبه محمد بن
عبد الله بن أحمد الهكاري الشافعي المقيم بالعلث وذكر أنه رأى فيه
من النقول الكثيرة الغريبة من كلام الفلاسفة المتقدمين والمتأخرين
ومن كلام المتكلمين من كلام الأصوليين [illegible] بالقرآن والسنة
[illegible] الصحابة والسلف والأئمة والمحدثين وغير ذلك وبالجملة فهو
جامع [illegible] الكتاب [illegible] لا يوجد النقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقصدت بذلك الاطلاع [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المختصر [illegible] الأول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل في قول القائل اذا تعارضت الادلة السمعية والعقلية او السمع والعقل
او النقل والعقل او الظواهر النقلية والقواطع العقلية او الادلة العقلية
ونحو ذلك من العبارات فاما ان يجمع بينهما وهو محال لانه جمع بين النقيضين واما
ان يردا جميعا وهو محال لانه يستلزم ابطال النقيضين واما ان يقدم السمع
وهو محال لان العقل اصل النقل فلو قدمناه عليه النقل كان ذلك قدحا في
العقل الذي هو اصل النقل والقدح في اصل الشيء قدح فيه فكان تقديم النقل قدحا
في النقل والعقل جميعا فوجب تقديم العقل ثم النقل اما ان يتاول واما ان يفوض
والكلام على هذه الجملة مبني على بيان ما في مقدماتها من التلبيس فانها مشتملة مقدمات
احداها ثبوت تعارضهما والثانية انحصار التقسيم فيما ذكر من الاقسام الاربعة
والثالثة بطلان الاقسام الثلاثة والمقدمات الثلاث باطلة وبيان ذلك
بتقديم اصل وهو انه اذا قيل تعارض دليلان سواء كانا سمعيين او عقليين
او احدهما سمعيا والاخر عقليا فالواجب ان يقال لا يخلو اما ان يكونا قطعيين
واما ان يكونا ظنيين واما ان يكون احدهما قطعيا والاخر ظنيا فاما القطعيان
فلا يجوز تعارضهما سواء كانا عقليين او سمعيين او احدهما عقليا والاخر سمعيا
وهذا متفق عليه بين العقلاء لان الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ولا
يمكن ان تكون دلالته باطلة وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعيان واحدهما
يناقض

يناقض مدلول الاخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال بل كل ما يعتقد
تعارضه من الدلائل التي يعتقد انها قطعية فلا بد ان يكون الدليلان او احدهما غير قطعي
او ان لا يكون مدلولاهما متناقضين وان كان احد الدليلين المتعارضين قطعيا دون
الاخر فانه يجب تقديمه باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي ام العقلي فان الظن لا يرفع
اليقين واما ان كانا جميعا ظنيين فانه يصار الى طلب ترجيح احدهما فايهما رجح كان
هو المقدم سواء كان سمعيا ام عقليا وهذا الذي ذكرناه صحيح متفق عليه بين العقلاء
من حيث الجملة وبه يتبين ان اثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي والجزم بتقديم
العقلي مطلقا معلوم الفساد بالضرورة وحينئذ فنقول الجواب من وجوه احدها
ان قولنا اذا تعارض العقل والنقل ان اريد به القطعيان فلا نسلم امكان التعارض وان
اريد به الظنيان فالمقدم الراجح مطلقا وان اريد به ما احدهما قطعي فالقطعي هو المقدم
مطلقا واذا قدر ان العقلي هو القطعي كان تقديمه لكونه قطعيا لا لكونه عقليا
فعلم ان تقديم العقلي مطلقا خطا كما ان جعل جهة الترجيح كونه عقليا خطا الوجه
الثاني انه لا يسلم انحصار القسمة فيما ذكره من الاقسام الاربعة اذ من الممكن ان يقال
العقلي بازاء السمعي اخرى فايهما كان قطعيا قدم وان كانا جميعا قطعيين فيمتنع التعارض
وان كانا ظنيين فالراجح هو المقدم فدعوى المدعي انه لا بد من تقديم العقل مطلقا
او السمع مطلقا او الجمع بين النقيضين او رفع النقيضين دعوى باطلة بل ها هنا قسم
ليس من هذه الاقسام كما ذكرناه بل هو الحق الذي لا ريب فيه الوجه الثالث
قوله ان قدمنا النقل كان ذلك طعنا في اصله الذي هو العقل فيكون طعنا فيه غير مسلم وذلك
لان قوله ان العقل اصل للنقل اما ان يريد به انه اصل في ثبوته في نفس الامر
او اصل في علمنا بصحته والاول لا يقوله عاقل فان ما هو ثابت في نفس الامر بالسمع او بغيره هو
ثابت سواء علمنا بالعقل او بغير العقل ثبوته او لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره اذ علم

العلم ليس علةً بالعلم وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في انفسها فما اخبر به الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم هو ثابت في نفس الامر سوا علمنا صدقه ام لم نعلم
ومن ارسله الله الى الناس فهو رسوله علم الناس انه رسول ام لم يعلموا وثبوت هذه
الاشيا ليس موقوفاً على وجودنا فضلاً عن ان يكون موقوفاً على عقولنا او على الادلة التي
نعلمها بعقولنا وهذا كما ان وجود الرب سبحانه وتعالى وما يستحقه من الاسما والصفات
ثابت في نفس الامر علمناه ام لم نعلمه فتبين ان العقل ليس اصلاً لثبوت الشرع في
نفسه ولا معطياً له صفة لم تكن له ولا مفيداً له صفة كمال اذ العلم مطابق للمعلوم
المستغني عن العلم تابع له ليس موثراً فيه فان العلم نوعان احدهما العلم الذي هو
كان شرطاً في حصول المعلوم كتصورنا لما نريد ان نفعله فالمعلوم هنا متوقف على
العلم به محتاج اليه والثاني العلم الخبري النظري وهو ما كان المعلوم غير
مفتقر في وجوده الى العلم به كعلمنا بوحدانية الله تعالى واسمائه وصفاته وصدق
رسله وكتبه واليوم الاخر فان هذه المعلومات ثابتة سوا علمناها ام لم نعلمها فهي
مستغنية عن علمنا بها وكثير مما يجوز ان نعلمها بالعقل او بما علمه
الشرع في نفسه صار عالماً به وبما تضمنه من الامور التي يحتاج اليها في دنياه واخرته فنفعه
به واعطاه ذلك صفة لم تكن قبل ذلك ولو لم يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً واما
ان يقال ان العقل اصل في معرفتنا بالسمع ودليل لنا على صحته وهذا هو الذي يقال
لم تعني بالعقل هنا الغريزة التي فينا ام العلوم التي استفدناها بتلك الغريزة اما الاول
فلم يرده ويمتنع ان يريده لان تلك الغريزة ليست علماً يتصور ان يعارض النقل وهي شرط
[illegible] ان يكون منافياً للمشروط
شرط في كل العلوم سمعيها وعقليها فامتنع ان يكون منافية لها وهي ايضاً شرط في
الاعتقاد

الاعتقاد الحاصل بالاستدلال وان لم يكن علماً فامتنع ان يكون منافياً له ومعارضاً له وان
اريد بالعقل الذي هو دليل السمع واصله المعرفة الحاصلة بالعقل فيقال له من المعلوم
انه ليس كلما يعرف بالعقل يكون اصلاً للسمع ودليلاً على صحته فان المعارف التي ان تحصى
والعلم بصحة السمع غايته ان يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كل
العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بل ذلك يعلم بما به يعلم ان الله تعالى
ارسله مثل اثبات الصانع وتصديقه للرسول بالآيات وامثال ذلك واذا كان كذلك لم تكن
جميع المعقولات اصلاً للنقل لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها ولا بمعنى الدلالة على صحته
ولا بغير ذلك لا سيما عند من يجعل الآيات واكثرهم كالاشعري في احد قوليه وكثير من
اصحابه كالاستاذ ابي المعالي ومن بعده الذين يقولون العلم بصدق الرسول عند ظهور المعجزات
الذي يجري بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم علم ضروري فحينئذ ما يتوقف عليه العلم
بصدق الرسول من العلم العقلي سهل يسير مع ان العلم بصدق الرسول له طرق كثيرة واذا كان
المعارض للسمع من المعقولات ما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه لم يكن القدح فيه قدحاً في اصل
السمع وليس القدح في بعض العقليات قدحاً في جميعها ولا القدح في صحة بعض العقليات
قدحاً في جميعها كما ان القدح في صحة بعض السمعيات قدح في جميعها الا انه لم يكن كذلك فقال
ان يلزم صحة المعقولات التي لازمة للسمع صحة المعقولات المناقضة للسمع فان ما به
يعلم السمع لازم للعلم بالسمع ولو حصل العلم بالسمع بدونه والمعارض للسمع منافيه
منافٍ له فحصل نقول على ما يلزم من ثبوت لازم الشي ثبوت منافيه ومعارضه ولكن
صاحب هذا القول جعل العقليات كلها نوعاً واحداً متماثلاً في الصحة والفساد
ومعلوم ان السمع انما يستلزم صحة بعض اللازم له لا صحة معقول مناف له بل اذا ثبت
معقول على انها من معقولات بعضها حق وبعضها باطل وما كان شرطاً في العلم بالسمع فهو لازم

للعلم به خلاف المنافي المناقض له فإنه يمتنع أن يكون هو بعينه شرطاً في صحته
لأن ما للثبوت مع اللازم أن يكون منافياً فتعين بهذه الوجوه الثلاثة فساد المقدمات
الثلاث التي بنوا عليها تقديم آرائهم على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم **الوجه**
الرابع أن العقل إما أن يكون عالماً بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر وإما أن
لا يكون عالماً بذلك فإن لم يكن عالماً امتنع التعارض عنده إذ المعلوم لا يعارضه المجهول
وإذا لم يكن المعقول معلوماً له وإن لم يكن المعقول معلوماً له لم يتعارض مجهولان
وإن كان عالماً بصدق الرسول امتنع مع هذا أن لا يعلم ثبوت ما أخبر به في نفس الأمر
غايته أن يقول هذا الخبر عن الرسول والكلام ليس هو فيما لم يخبر به بل إذا علم أن
الرسول أخبر بكذا فهل يمكنه مع علمه أن يصدقه فيما أخبر وعلمه أنه أخبر بكذا أن يدفع
عن نفسه علمه بثبوت المخبر أم يكون علمه بثبوت مخبره لازماً له لزوماً ضرورياً
كما يلزم سائر العلوم لزوماً ضرورياً لملزوماتها وإذا كان كذلك فإذا قيل له هذا
لا تعتقد ثبوت ما أخبر علمت أنه أخبر به لأن هذا الاعتقاد ينافي ما علمت به أنه صادق
كان حقيقة الكلام التصديق في هذا الخبر لا تصدقه يستلزم عدم تصديقه فيقول
وعدم تصديقي له فيه هو عين اللازم المحذور فإذا قيل التصديق لئلا يلزم أن لا يصدقه
كان كما لو قيل كذبه لئلا يلزم أن يكذبه فيقول السائل هو الخوف المحذور من فعل المنهي عنه
والمأمور به هو المحذور من ترك المأمور به فيكون في أفعال المنهي عنه أطاع أم عصى
ويكون تاركاً للمأمور به أطاع أم عصى ويكون وقوعه في المحذور على تقدير الطاعة أعجل منه
على تقدير المعصية والمنهي عنه على هذا التقدير هو التصديق والمأمور به هو التكذيب فما جعلته
محذوراً النهي عنه شيئاً إن كان محذوراً لم يكن فإنه إن لم يكن محذوراً لم يجز أن ينهى عنه
وإن كان محذوراً فلابد منه على التقديرين فلا فائدة في النهي عنه فإذا كان عدم
التصديق

التصديق هو المحذور كان طلبه أشد امتناعاً من طلب غيره لئلا يفضي إلى الفرار من
بالوثاق وأسره وأقبح من أن يأمر بالحلول المفضي إلى الوثاق فهكذا حال من أمر الناس
أن لا يصدقوا الرسول فيما علموا أنه أخبر به بعد علمهم أنه رسول الله لئلا يفضي تصديقهم
له إلى عدم تصديقهم له فإذا قيل التصديق هذا كان هذا أمراً بما ناقض ما علم به صدقه
فكان هذا بمنزلة ما يوجب أن لا يثق بشيء من خبره فإنه متى جوز كذبه أو غلطه في خبر جوز ذلك
في غيره ولهذا آل الأمر بمن سلك هذا الطريق إلى أنهم لا يستفيدون من جهة الرسول شيئاً
من الأمور الخبرية المتعلقة بصفات الله تعالى وأفعاله بل واليوم الآخر عند بعضهم
لاعتقادهم أن هذا فيه ما يرد بتكذيب أو تأويل وما لا يرد وليس لهم قانون مستقيم
يرجعون إليه في هذا من جهة الرسالة بل هذا يقول ما أثبته عقلك فأثبته وإلا فلا
وهذا يقول ما أثبته كشفك فأثبته وإلا فلا فصار وجود الرسول صلى الله عليه وسلم
عندهم كعدمه في المطالب الإلهية بل وجوده على قولهم أضر من عدمه لأنهم لم يستفيدوا
من جهته شيئاً واحتاجوا أن يدفعوا ما جاء به إما بتكذيب أو بتفويض أو تأويل فإن قالوا
لا نسلم أنا نعلم أنه أخبر بما ينافي العقل فإنه منزه عن ذلك وهو ممتنع عليه قيل
لهم فهذا إقرار منكم بامتناع معارضة الدليل العقلي للسمعي فإن قالوا إنما أردنا معارضة
ما نظنه دليلاً وليس بدليل أصلاً أو يكون دليلاً ظنياً لتطرق الظن إلى بعض مقدماته
إما في الإسناد وإما في المتن مع كذب المخبر أو غلطه أو لاحتمال اللفظ
لمعنيين فصاعداً قيل لهم إذا فسرتم الدليل السمعي بما ليس بدليل في نفس الأمر بل
اعتقاد دلالته جهل أو بما يظن أنه دليل أمكن أن يفسر الدليل العقلي المعارض
للسمعي بما ليس بدليل في نفس الأمر بل اعتقاد دلالته جهل أو بما يظن أنه دليل وليس
بدليل وحينئذ فنقول هذا وإن سماه أصحابه براهين عقلية وقواطع عقلية

وهو ليس بدليل في نفس الامر ولا انه ظنيه اذا عارض ما هو دليل سمعي يستحق
ان يسمى دليلا لصحة مقدماته وكونها معلومة وجب تقديم السمعي عليه
بالضرورة واتفاق العقلا فقد بينوا انه باي شي فسروا جنس الدليل الذي يجب تقديمه
امكن تفسير الجنس الاخر مثله ويرجحه كما يجب وهذا الامر وضعوا وضعا
فاسدا حيث قدموا ما لا يستحق التقديم لا عقلا ولا سمعا بل تقديم الجنس المجمل
الحق المطلق بل الواجب ان ينظر في عين الدليلين فيقدم ما هو القطعي منهما او الراجح
اذا ما تطبيق الوجه الخامس اذا علم صحة السمع وانه حق فان علم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم اخبر بمحل النزاع امتنع ان يكون في العقل ما ينافي المعلوم سمعا او عقلا فان ما
علم ثبوته او انتفاوه امتنع ان يقوم دليل يناقض ذلك وان ظن انه اخبر به امكن
ان يكون في العقل علم بنفيه وحينئذ يجب تقديم العلم على الظن لكونه معقولا لا لكونه
لكونه علما كما يجب تقديم ما علم بالسمع على ما ظن بالعقل وان كان الذي عارضه من العقل
ظنيا فانه ما وقف الامر بالاقوى الراجح وان لم يكن في السمع لا باطن ولا معارضة فيقدم
فيستدل بتقديم العقل مطلقا خطا الوجه السادس انه اذا قال اذا تعارض
الشرع والعقل وجب تقديم الشرع لان العقل مصدق للشرع في كل ما اخبر به والشرع لم يصدق
العقل في كل ما اخبر به والعلم بصدقه موقوف على ما يدل عليه العقل معلوم ان هذا اقابل
او حجر من قولهم كما قال بعضهم يكفيك من العقل ان يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه
وقال بعضهم العقل متول ولى الرسول ثم عزل نفسه لان العقل دل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم
يجب تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امر والعقل يدل على صدق الرسول دلالة عامة وهذا كما
ان العامي اذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له انه عالم مفت ثم اختلف العامي والدال
والمفتي وجب على المستفتي ان يقدم قول المفتي فاذا قال له العامي انا الاصل في علمك بانه مفت
فاذا

فاذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الاصل الذي علمت به انه مفت قال له
المستفتي انت لما شهدت بانه مفت ودللت على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون
تقليدك كما شهد به دليلك وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم اني وافقك في
العلم باعيان المسائل وخطاوك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو اعلم منك لا يستلزم خطاك في
علمك بانه مفت وانت اذا علمت انه مفت باجتهاد واستدلال ثم خالفته كنت مخطئا في الاجتهاد
والاستدلال الذي خالفت فيه من يجب عليك تقليده وان لم تكن مخطئا في الاجتهاد والاستدلال
الذي علمت به انه مفت يجب عليك تقليده هذا مع علمه بجواز الخطا على المفتي والعقل يعلم ان
الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم ومثل هذا اذا علم الناس وشهدوا ان فلانا خبير بالطب والقيافة
او التقويم وشهد عند الحاكم بذلك ثم نازع الشهود المشهود له وجب تقديم قول اهل العلم بالطب
والقيافة والتقويم على الشهود فان قال الشهود نحن زكيناه واثبتنا اهليته فالرجوع اليه
دوننا يقدح في الاصل الذي ثبت به قوله ثم قال بعض الناس العقل مزكي الشرع ومعدله
فاذا قدم الشرع عليه فقد جرح الذي زكاه وعدله فيلزم قدحه في تزكيته قيل لهم انتم شهدتم
بما علمتم انهم من اهل العلم دونكم بلو قدمتم قولكم عليه في هذه المسائل لكان ذلك قدحا في شهادتكم
وعلمكم بانه اعلم منكم بهذه الامور واخباركم بذلك لا ينافي قبول قوله دون اقوالكم بل ذلك ادل من
اصابتكم في قولكم هو اعلم بالطب منا وخطاكم في قولكم نحن اعلم ممن هو اعلم منا فيما نازعنا
فيه من المسائل بل خطاكم في هذا ظاهر والانسان قد يعلم ان هذا اعلم منه بالصناعات كالحراثة
والنساجة والبناء والخياطة وغير ذلك وان لم يكن عالما بتفاصيل تلك الصناعة فاذا نازع الذي هو
اعلم منه لم يكن تقديم قول الاعلم منه في موارد النزاع قدحا فيما علم به انه اعلم منه ومن المعلوم
ان ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم من مباينة اهل العلم بالصناعات

العقلية والعلوم العقلية الاجتهادية كالطب والقيافة والخرص وتقويم السلع لسائر الناس
مع أن الناس من يمكنه أن يصير عالماً بتلك الصناعات المدلول عليها والتقويم فإنها لا تنال إلا بالاجتهاد
عند أهل الملل وأما عند من جعلها مكتسبة من الفلسفة والوصول إليها أصعب من الوصول إلى
العلم بالصناعات العلوم العقلية فإذا علم الرجل بعقله أن هذا رسول الله وعلم أنه أخبر بشيء
ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو
أعلم منه وأن لا يقدم رأيه على قوله ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه وأنه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته
واليوم الآخر منه وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة
وأهل الطب فإذا كان عقله يوجب أن ينقاد لطبيب يهودي فيما أخبر به من الأغذية والأشربة
والمسهلات على وجه مخصوص مع ما في ذلك من الألم لظنه أن هذا أعلم منه بذلك وأنه إن صدقه كان أقرب إلى
الشفاء مع علمه أن الطبيب يخطئ كثيراً وأن كثيراً من الناس يعطبه الطبيب للهلاك فكيف حال الخلق مع الرسل
صلوات الله عليهم وسلامه وهم الصادقون المصدوقون الذين لا يجوز عليهم الكذب فإن يتقبل والشهود إذا عدلوا شخصاً
ثم عاد ذلك المعدل لأنهم كان ينقض قوله جرحهم جرحاً في طريق تعديله فيبطل بها هذا
وإن سلمنا أن المعدل إنما يقول هم ثقات ... وأما أن يقول إنهم في هذه
الشهادة المعينة أخطأوا وإن لم يقولوا إن جرحهم مطلقاً كان يطرد هذا أن يكون الشرع قد قدح
في دلالة العقل مطلقاً وليس الأمر كذلك فإن الأدلة الشرعية لا تقدح في جنس الأدلة العقلية
وإنما إذا قدح في شهادة معينة من شهادات من زكاه وقال إنهم أخطأوا وأما فيها لا تعارض
فإنهم لم يأتوا في العقلاء ليس من شرط المزكي ألا يغلط ولا يلزم من خطئه في شهادة معينة
خطؤه في تعديل من عدله بل المعدل قد يرد شهادته للوجه ... أو طلب العداوة وغيرها وإن لم يقدح
في ... من شهادته ولو قال المعدل إن الذي عدلته كذب في هذه الشهادة المعينة فهذا الذي نظيره
المعارض العقل والسمع فإن الأدلة السمعية لا ... العقول الله ... أصله
هاهنا

في القول بالشرع فتعمدوا الكذب في ذلك وجب أن يحصل الواحد والطائفة المعينة قد
تعمدوا الكذب لكن جنس الأدلة المعارضة لا توجب تعمد الكذب وإنما هذا إذا جرح
المزكي من عدله لم يكن للمزكي المعدل من عدله في قضية معينة مستلزماً للقدح في تعديله
لأنه يقول إنه لا يعلم حين زكاه ثم ظهر له حاله الفسق فصار يكذب بعد ذلك وإن من العدول
إذا عدلوا شخصاً ثم جرحه شاهد آخر بفسقهم لم يكن ذلك قادحاً في تعديلهم الماضي وأيضاً فلو سلم
أن هذا نظير تعارض الشرع والعقل فيقال من المعلوم أن الحاكم إذا سمع جرح المعدل وتكذيبه
لمن عدله في بعض ما أخبر به لم يكن هذا مقتضياً لتقديم قول المزكي بل يجوز أن يكونوا في
تعديله كاذبين فيما أخبروا به ويجوز أن يكونوا صادقين في تعديله ومع هذا يجوز أن يكونوا كاذبين
في تعديله صادقين في هذا سواء كانوا متعمدين للكذب أو مخطئين وحينئذ فالحاكم يتوقف حتى يتبين
الأمر فلو كان هذا وزان تعارض العقل والشرع لكان الواجب التوقف

الوجه السابع

أن يقال تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن
مؤتلف فوجب الثاني وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمة لشيء
من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله وقد يعلم
الرجل بعقله ما يجهله هو في وقت آخر والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها الشرع والعقل
جميعها مما اضطرب فيه العقلاء فكل يقول إن العقل أثبت أو أوجب وسوغ ما يقول
الآخر إن العقل نفاه أو أحاله أو منع منه بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم
الضرورية فيقول هذا إنا نعلم بالضرورة ما يقول الآخر إنه غير معلوم بالضرورة العقلية كما يقول
أكثر العقلاء إنا نعلم بالضرورة امتناع رؤية مرئي من غير معاينة ومقابلة وطائفة أخرى تقول
ذلك ممكن ويقول أكثر العقلاء إنا نعلم أن ... حادث لا يبقى ... وطائفة تقول ذلك ممكن
ويقول أكثر العقلاء إن كون الموصوف عالماً بلا علم قادراً بلا قدرة حياً بلا حياة ممتنع في ضرورة العقل

ما يحدون يتنازعون في ذلك وعامة ما يذكره العقلاء ان الامور التي امر بها واخبر بها السمع من صريح العقل واحدون
يتنازعون في ذلك وقد اتفق جمهور العقلاء ان الوجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وان لفظ
الوجود يعمهما ويتناولهما وان هذا معلوم بصريح العقل ومن نازع في ذلك من جمهور العقلاء قال ليس
هناك موجود من المخلوقات مباين للآخر ولا حال فيه او انه ليس موجود لا داخل العالم ولا
خارجه معلوم الفساد بالضرورة ومن الناس من نازع في ذلك وهذا باب واسع فلو قيل بتقديم العقل
على الشرع وليست العقول شيئا واحدا بينا بنفسه ولا عليه دليل معلوم للناس بل فيها هذا
الاضطراب والاختلاف لوجب ان يحال الناس على شيء لا سبيل الى ثبوته ولا معرفته ولا اتفاق
الناس عليه واما الشرع فهو في نفسه قول الصادق وهذه صفة لازمة له لا تختلف باختلاف
احوال الناس والعلم بذلك ممكن ورد الناس اليه ممكن ولهذا جاء التنزيل برد الناس عند التنازع
الى الكتاب والسنة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية فامر عند التنازع بالرد الى الله ورسوله وهذا
يوجب تقديم السمع وهذا هو الواجب اذ لو رد الى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم
ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد الا اختلافا واضطرابا وشكا وارتيابا ولذلك قال تعالى
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين
امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه الآية فان الناس لما اختلفوا فيه اذ لا يمكن الحكم بين الناس
في موارد النزاع والاختلاف على الاطلاق الا بكتاب منزل من السماء ولا ريب ان بعض الناس قد
يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره وان لم يمكنه بيان ذلك لغيره ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور ان يعارضه
الشرع البتة بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قطعا قال الامام ابو العباس
ابن تيمية رحمه الله وقد تاملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف

النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت
نقيضها الموافق للشرع وهذا تاملته في مسائل الاصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات
ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط
بل السمع الذي يقال انه يخالفه اما حديث موضوع او دلالة ضعيفة فلا يصلح ان يكون دليلا لو
تجرد عن معارضة العقل الصريح فكيف اذا خالفه صريح المعقول ونحن نعلم ان الرسل لا يخبرون
بمحالات العقول بل بمحارات العقول فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه بل يخبرون بما يعجز العقل
عن معرفته الوجه الثامن ان المسائل التي يقال انه قد تعارض فيها العقل والسمع ليست
من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة والطبيعيات الظاهرة
والالهيات البينة ونحو ذلك بل لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الجنس ولا في القرآن
شيء منه ولا يوجد ذلك الا في حديث مكذوب يعلم كذبه او دلالة ضعيفة غلط المستدل بها على
الشرع والاول كحديث عرق الخيل الذي كذبه بعض الناس على اصحاب حماد بن سلمة والصواب محمد بن شجاع المبتدع
الثلجي وقالوا انه رمى به بعض اهل الحديث ليقال عنهم انهم يروون مثل هذا وهو الذي يقال في متنه
ان الله خلق خيلا فاجراها حتى عرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عز وجل عن فرية المفترين وكذلك حديث
نزوله عشية عرفة الى الموقف على جمل اورق ومصافحته للركبان ومعانقته للمشاة ونحو ذلك
والثاني كالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة ابن آدم مرضت فلم تعدني فيقول رب كيف اعودك وانت
رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده عبدي جعت فلم تطعمني
فيقول رب كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا جاع فلو اطعمته لوجدت
ذلك عندي فهذا لا يقول عاقل ان دلالة هذا الحديث تخالف العقل ولا السمع الا من يظن انه
يدل على جواز المرض والجوع على الخالق سبحانه وتعالى ومن قال هذا ظاهر الحديث وبدلوله ذلك فهو
فقد كذب فان الحديث قد فسره المتكلم به وبين مراده بانه انما اراد من كل تشبيه ومرض العبد

هو الذي جاع واكل ومرض وعاده العواد وان الله سبحانه يقال لم ياكل ولم يعد وكذلك
الاحاديث المروية في فضايل الاعمال مثل حديث المحارفة كما يروى مرفوعا الى الله من صلى ركعتين
يوم عاشورا يقرا فيهما بكذا وكذا كتب له ثواب سبعين نبيا ونحو ذلك هو عند اهل الحديث من الاحاديث
الموضوعة ولا نعلم حديثا واحدا يخالف العقل او السمع الصحيح الا وهو ضعيف بل موضوع
بل لا نعلم حديثا صحيحا في الامر والنهي اجمع المسلمون على تركه الا ان يكون له حديث صحيح يدل على انه
منسوخ ولا نعلم حديثا صحيحا اجمع المسلمون على نقيضه فضلا عن ان يكون نقيضه معلوما بالعقل
الصريح فعامة موارد التعارض هي من الامور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من
العقلا كمسايل اسما الله تعالى وصفاته وافعاله وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار
والعرش والكرسي وعامة ذلك من انبا الغيب التي تقصر عقول اكثر العقلاء عن تحقيقها بمجرد
رايهم ولهذا كان عامة الخايضين فيها بمجرد رايهم اما متنازعين مختلفين واما حيارى
متهوكين وغالبهم يرى ان امامه احذق في ذلك منه ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لائمتهم
فيما يقولون انه من العقليات المعلومة بصريح العقل فتجد اتباع ارسطوطاليس يتبعونه
فيما ذكره من المنطقيات والطبيعيات والالهيات مع ان كثيرا منهم قد يرى بعقله نقيض
ما قاله ارسطو وتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته او ينسب النقص في الفهم الى
نفسه مع انه يعلم ان اهل العقل المتبعين لصريح العقل ابطلوا في المنطق من الخطا البين ما لا
ريب فيه واما كلامه في الالهيات اتباعه كالاسكندر الافرودسي وبرقلس وثامسطيوس والفارابي
وابن سينا والسهروردي المقتول وابن رشد الحفيد وامثالهم في الالهيات فما فيه من الخطا
والنقص العظيم ظاهر لجمهور عقلا بني ادم بل في كلامهم من التناقض ما لا يكاد يستقصى وكذلك
اتباع رؤوس المقالات من اهل القبلة وان كان فيها من البدع ما فيها ما هو اقل مخالفة للعقل الصريح
مما لا يعلمه الا الله كاتباع ابي الهذيل العلاف والنظام والكعبي وابي علي وابي هاشم وابي الحسين
البصري وكذلك اتباع من هو اقرب الى السنة من هولا كاتباع حسين النجار وضرار بن عمرو وابي عيسى

محمد بن عيسى برغوث الذين ناظروا احمد ومثل حفص الفرد الذي كان يناظر الشافعي وكذلك
اتباع متكلمي اهل الاثبات كاتباع ابن كلاب وابن كرام والاشعري وغيرهم كلما بعد هذا عن اتباع
ائمة الفقها وائمة شيوخ العبادة كاتباع ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم تجد احدهم
يجد في ... ما يراه هو باطلا وهو يتوقف في رد ذلك لاعتقاده ان امامه اكمل
منه عقلا وعلما ودينا هذا مع علم كل من هولا ان متبوعه ليس بمعصوم ولا تجد احدا يقول
اذا تعارض عقلي وقول متبوعي قدمت قولي مطلقا لكن اذا تبين له احيانا الحق في نقيض
قول متبوعه او ان نقيضه ارجح منه قدمه لاعتقاده ان الخطا جايز عليه فكيف يجوز ان يقال
ان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ما يعلم احد بعقله انه باطل ولم يكن
كلما اشتبه عليه شي مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قدم رايه على نص الرسول في انبا الغيب التي ضل
فيها عامة من دخل فيها برايه المجرد دون الاستهداء بهدى الله تعالى الوجه التاسع ان القول
بتقديم العقل على النقل لا ينضبط وان اهل الفلسفة والكلام المتنازعين فيما يسمونه عقليات
كل منهم يقول انه يعلم بضرورة العقل او بنظره ما يدعي الاخر ان المعلوم بضرورة العقل او نظره
نقيضه فالمعتزلة يقولون ان اصلهم المتضمن نفي الصفات والتكذيب بالقدر الذي يسمونه التوحيد
والعدل معلوم بالادلة العقلية القطعية ومخالفوهم يقولون ان نقيض ذلك معلوم بالادلة من اهل الاثبات
العقلية القطعية بل الطائفتان ومن هاهنا يقولون ان الكلام المحض هو ما لم يكن علمه بالعقل
المجرد دون السمع كمسالة الرؤية والكلام وخلق الافعال وهذا هو الذي يجعلونه قطعيا
ويؤثمون المخالف فيه وكل من طائفتي النفي والاثبات فيهم من الذكاء والعقل والمعرفة ما هم متميزون به
عن كثير من الناس فهولا يقولون ان العقل الصريح دل على النفي وهولا يقولون العقل الصريح دل على الاثبات
وهم متنازعون في المسايل التي دلت عليها النصوص كمسايل الصفات والقدر واما المسايل المولدة
كمسالة الجوهر الفرد وتماثل الاجسام وبقاء الاعراض وغيرها ففيها من النزاع بينهم ما يطول وكل منهم
يدعي القطع بما يقرره ثم من كان منهم عن السنة ابعد كان الى التنازع والاختلاف بينهم ويعقوا انهم اعظم

فالمعتزلة اكثر اختلافا من متكلمة اهل الاثبات والمعتزلة البصريون اقرب الى السنة من البغداديين
ولهذا كان البصريون يثبتون ان البارى سميعا بصيرا مع كونه حيا عليما قديرا ويثبتون له
الارادة ولا يوجبون الاصلح ويثبتون خبر الواحد والقياس ولا يؤثمون المجتهدين
ثم بين المتأخرين والحسينية اتباع ابى الحسين البصرى من النزاع ما هو معروف واما
الشيعة فاعظم اختلافا من المعتزلة للاوائل بعدد المشيخة حتى قيل انهم اثنتان وسبعون فرقة
واما الفلاسفة فلا يجمعهم جامع بل هم اعظم اختلافا من جميع الطوائف المسلمين واليهود
والنصارى والفلسفة التى ذهب اليها الفارابى وابن سينا انما هى فلسفة المشائين
اتباع ارسطو صاحب التعاليم وبينه وبين سلفه من النزاع والاختلاف ما يطول وصفه
ثم بين اتباعه من الخلاف ما يطول وصفه واما سائر طوائف الفلاسفة فلو حكى
اختلافهم فى علم الهيئة وحده لكان اعظم من اختلاف كل طائفة من طوائف اهل القبلة
والهيئة علم رياضى حسابى هو من اصح علومهم واذا كان هذا اختلافهم فيه فكيف باختلافهم
فى الطبيعيات والمنطق فكيف بالالهيات واعتبر هذا بما ذكره ارباب المقالات عنهم
فى العلوم الرياضية والطبيعية كما نقله الاشعرى عنهم فى كتاب مقالات غير الاسلاميين
وما ذكره عنهم القاضى ابو بكر فى كتاب الدقائق فان فيه اكثر الخلاف عنهم اضعاف ما ذكره
الشهرستانى وامثاله ممن يحكى مقالاتهم وذلك انهم فى العلم الرياضى الذى هو اصح علومهم العقلية
قد اختلفوا اختلافا لا يكاد يحصى ونفس الكتاب الذى اتفق عليه جمهورهم وهو كتاب
المجسطى لبطليموس فيه قضايا لم يقيموا عليها دليلا صحيحا وفيه قضايا تنازعوا فيها وفيه
قضايا مبنية على ارصاد منقولة عن من يجوز عليه الغلط والكذب وكلامهم فى الطبيعيات
على الجسم وهل هو مركب من المادة والصورة او من الاجزاء التى لا تنقسم او ليس مركبا لا من
هذا ولا من هذا وكثير من اذكياء النظار حاروا فى هذه المسائل حتى اكابر الطوائف كابى الحسين
البصرى وابى المعالى الجوينى وابى عبد الله بن الخطيب حاروا فى مسئلة الجوهر الفرد فوقفوا

فيها تارة واذا تواقفوا جزموا بها اخرى وقد كان الواحد منهم يقول القولين ثم جزم بالقولين المتناقضين
فى كتابين او كتاب واحد وتارة يحار فيها مع دعواهم ان القول الذى يقولونه قطعى برهانى عقلى
وافضل الفضلاء هذا الرازى ذكر ما هو من الرياضيات فى احكام الجسم ونحوه من الطبيعيات
فى المطالب العالية واما المطالب الالهية ثم اخبرنا نهم الاصول ... النفس وانا ساكنون
منها الاولى والاخرى واكثر الفضلاء العارفين بالكلام والفلسفة والتصوف الذين لم يحققوا
ما جاء به الرسول تجدهم من حيارى كما ذكر الشهرستانى فى اول كتابه اشار الى ... طائفتهم
ان اهل لم يسلم من الاصول ما اشكل على ذوى العقول ولعله استشهد ... او بعض
غير ضرورة لهم انشد لعمرى لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم ار الا واضعا كف حائر على ذقن او قارعا سن نادم
وانشد ابو عبد الله الرازى فى غير موضع من كتبه مثل كتاب اقسام اللذات لما ذكر ان هذا العلم
اشرف العلوم وانه ثلاث مقامات العلم بالذات والصفات والافعال وعلى كل مقام عقدة
فعلم الذات عليه عقدة هل الوجود هو الماهية او زائد على الماهية وعلم الصفات عليه عقدة هل
الصفات زائدة على الذات ام لا وعلم الافعال عليه عقدة هل الفعل مقارن للذات او متأخر عنها
ثم قال ومن الذى وصل الى هذا الباب او ذاق من هذا الشراب ثم انشد
نهاية اقدام العقول عقال واكثر سعى العالمين ضلال
وارواحنا فى وحشة من جسومنا وغاية دنيانا اذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى عليلا ولا تروى غليلا ورأيت
اقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ فى الاثبات الرحمن على العرش استوى اليه يصعد الكلم الطيب
واقرأ فى النفى ليس كمثله شىء ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى
وكان ابن ابى الحديد البغدادى من فضلاء الشيعة المعتزلة المتفلسفة وله اشعار فى هذا الباب كقوله
فيك يا اغلوطة الفكر حار امرى وانقضى عمرى سافرت فيك العقول فما ربحت الا اذى السفر
فلحى الله الالى زعموا انك المعروف بالنظر كذبوا ان الذى ذكروا خارج عن قوة البشر

ولهذا تجد ابا حامد مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق
الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل الى الوقف ويحيل في آخر امره على طريقة
الكشف وان كان بعد ذلك رجع الى طريقة اهل الحديث ومات وهو يشتغل في صحيح البخاري
والحذاق يعلمون ان تلك الطريقة التي يحيل عليها لا توصل الى المطلوب ولهذا المأثور عن اول
السلف من سلك هذه الطريق كابن عربي وابن سبعين وصاحب خلع النعلين وابن الفارض
والتلمساني وامثالهم وصلوا الى ما يعلم فساده بالعقل والدين مع دعواهم انهم المحققون
ولهذا تجد ابا حامد في مناظرته للفلاسفة انما يبطل طريقتهم ولا يثبت طريقة معينة
بل هو كما قال بعضهم يعني مع هذا الاشعري بكلام المعتزلة وتارة بكلام الكرامية وتارة
بطريق الواقفة وهذه الطريق هي الغالبة عليه في منتهى كلامه واما الطريقة النبوية
السلفية المحمدية الشرعية فانما ناظرهم بها من كان خبيرا بها وباقوالهم البرهانية فبين حقيقة
فساد اقوالهم بالمعقول الصريح المطابق للمنقول الصحيح وهكذا كل من اعرض عن معرفة هذه
الكلاميات والفلسفيات التي يعارض بها النصوص من غير معرفة تامة بالنصوص ولوازمها
والاقوال التي يناقضها فانه لا يصل الى يقين يطمئن اليه وانما يعتقد الحسبي بل هؤلاء الفضلاء الحذاق
الذين يدعون ان النصوص عارضها من المعقولات ما يجب تقديمه عليها حيارى في اصول مسائل
الالهيات حتى مسألة وجود الرب تعالى وحقيقته حاروا فيها حتى اوجب ابن ... فخر
هذا كتاب ... وان يتوقف هل ... لا يدري ... والمؤخر بعده ... الحق
محصله ... ذكر ان ما ... وقد حكى عن طائفة من رؤساء اهل الكلام انهم كانوا يعترفون ان الادلة متكافئة
من الجانبين حتى ... الحق من الباطل ... فانى ... ما سلكه من الادلة وقال الامام
ابو العباس رحمه الله وحكى لي بعض الاذكياء وكان قد قرأ على ... وهو امام بلده في
افضل اهل زمانه في الكلام والفلسفة انه قال اكثر من اثنتي ... وضع الملحفة على وجهه وقابل
بين ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عنده شيء ولهذا انتهى حرر الكتاب

الطرق الالهية لكونه تبين له من فساد العلم ما لم يتبين لغيره العلوم الالهية ولهذا تجد
كثيرا من هؤلاء العالم يتبين له الحق في طريقة ينكص على عقبيه فيشتغل باتباع الشهوات
الغي ويطلبه ويتوجه اليه ارباب شهوته وماله والجود ذلك لعدم العلم النافع الذي يطمئن اليه قلبه
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات
الفتن وهذا احسن ... الاسرار ... ما خرجوا عما بعث الله به رسوله ولهذا امرنا
في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون وكان السلف يقولون احذروا
فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فلهذا كان طريق الرجل
الضلال والفجور قال الامام ابو العباس المصنف رحمه الله ولو جمعت ما بلغني في هذا
الباب عن اعيان هؤلاء الفضلاء لكان شيئا كثيرا وما لم يبلغني من حيرتهم وشكهم اكثر وذلك ان
الهدى هو ما بعث الله به رسله فمن اعرض عنه لم يكن مهتديا فكيف بمن عارضه بما يناقضه
وقدمه عليه وقد قال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى الى قوله كذلك اليوم
تنسى قال ابن عباس رضي الله عنهما تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة
ثم قرأ هذه الآية وذكر ان الذكر اتتك آياتنا فنسيتها اي تركت اتباعها وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وفي الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون
فتن قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الى قوله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله الحديث فهؤلاء اذا سارعوا الى المعقول لم يكن قول
طائفة لما يدعون حجة على الاخرى بل يرجع في ذلك الى الفطر السليمة التي لم يتغير اعتقاد
بتغير فطرتها والهوى واتسع حينئذ يعتمد على ما يعارض الكتاب من الاقوال التي يسمونها

معقولات ولم يبق إلا أن يقال إن كل إنسان له عقل فيجتهد على عقل نفسه وما وجده
معارضا لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه خالفه فإذا كان فحول النظر وأساطين
الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية وهم ليلهم ونهارهم يكدحون في معرفة
هذه العقليات ثم لم يصلوا فيها إلى معقول صريح يناقض الكتاب بل إما إلى حيرة
وارتياب وإما إلى اختلاف بين الأحزاب فكيف غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم في الذكاء والمعرفة
فمن عارض الكتاب لم يعارضه إلا بما هو جهل بسيط أو جهل مركب فالأول كسراب
بقيعة يحسبه الظمآن حتى إذا جاءه لم يجده شيئا إلى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وقال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون
وقال تعالى ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا إلى آخر السورة فأهل الجهل البسيط منهم
أهل الشك والحيرة من المعارضين للكتاب المعرضين عنه وأهل الجهل المركب أرباب العقائد
الباطلة الذين يظنون أنها عقليات وآخرون ممن يعارضهم يقولون المناقض لهذه الأقوال
هو العقليات ومعلوم أنه يمتنع صحة كلا الاعتقادين أو بطلانهما والغالب
فساد كلا الاعتقادين لما فيهما من الإجمال والاشتباه والحق فيه تفصيل يبين أن
هؤلاء أخطأوا باطلا ومع هؤلاء حقا وباطلا والحق الذي مع كل منهما هو الذي جاء به الكتاب الذي
حكم بين الناس فيما اختلفوا فيه والله أعلم الوجه العاشر معارضة دليلهم بنظير
ما قالوه فيقال إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين
ورفعهما رفع للنقيضين وتقديم العقل ممتنع لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما
أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل وإذا أبطلنا
دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من
الأشياء فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه وهذا بين واضح فإن العقل
هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره فإن جاز أن تكون هذه الدلالة

باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلا صحيحا فلا يتبع بحال فضلا عن أن
يقدم العقل على النقل قدحا في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله وإذا كان تقديمه على النقل
يستلزم القدح فيه والقدح فيه يمنع دلالته والقدح في دلالته يقدح في معارضته كان تقديمه
عند المعارضة مبطلا للمعارضة فامتنع تقديمه على النقل وهو المطلوب وأما تقديم النقل
عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه ومما يوضح هذا أن يقال معارضة العقل لما دل
العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته وذلك يوجب فسادها وأما السمع فلم يعلم فساد
دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم نعلم صحتها وإذا تعارض دليلان أحدهما علمنا فساده
والآخر لم نعلم فساده كان تقديم ما لم نعلم فساده أقرب إلى الصواب كالشاهد الذي نعلم أنه قد
كذب والشاهد المجهول فتقديم المعلوم كذبه على المجهول لا يجوز فلهذا إذا كان الشاهد هو
الذي شهد أنه قد كذب في بعض شهاداته والعقل إذا صدق السمع في كل ما يخبر به ثم قال إنه
أخبر بخلاف الحق كان هو قد شهد للسمع بأنه يجب قبوله وشهد له بأنه لا يجب قبوله فإن كان شهد
له بأنه صادق وشهد بأنه قد كذب فمن هذا قد جاز شهادته متناقضا ودلالته لم يجب
قبول شيء منها لا الأولى ولا الثانية وهؤلاء الذين يعارض عندهم دلالة العقل والسمع
عندهم من حيث إنه ليس عندهم معقول صريح يسلم عن معارض مقاوم كما أنه ليس للمعقول
الذي يعارضون به السمع من اختلاف فإن قيل نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع
على أن دلالة السمع المخالفة له باطلة إما لكذب الناقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو خطأ في النقل
وإما لعدم دلالة قوله على ما يخالف العقل في محل النزاع قيل هذا نعارضه بأن يقال
نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع على أن دلالة العقل المخالفة له باطلة لبطلان بعض
مقدماتها فإن مقدمات الأدلة العقلية المخالفة للسمع فيها من التطويل والدقة
والاشتباه والاختلاف والاضطراب ما يوجب أن يكون تطرق الفساد إليها أعظم

معقولات ولم يزل الآن يقال ان كل انسان له عقل فيعتمد على عقل نفسه ما وجده
معارضا لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم من رأيه خالفه فاذا كان فحول النظار وأساطين
الفلاسفة الذين بلغوا من الذكاء والنظر الى الغاية وهم الليل ونهارهم يكدحون في معرفة
هذه العقليات ثم لم يصلوا فيها الى معقول صريح يناقض الكتاب بل اما الى حيرة
وارتياب واما الى اختلاف بين الأحزاب فكيف غير هؤلاء ممن لم يبلغ مبلغهم في الذكاء والمعرفة
فمن عارض الكتاب لم يعارضه الا بما هو جهل بسيط او جهل مركب كالأول كسراب
بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وقال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون
وقال تعالى ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا الى آخر السورة وأهل الجهل البسيط منهم
أهل الشك من هؤلاء المعارضين للكتاب الحيرة منهم وأهل الجهل المركب أرباب الاعتقادات
الباطلة الذين يزعمون أنها عقليات واخرجوا من يعارضهم بقول المناقض لتلك الأقوال
هي العقليات ومعلوم أنه بحسب ما صاحب الاعتقادات من أوهام والغالب
على ذلك الاعتقادات لما فيها من الإجمال والاشتباه والحق ملتبس فيها بفصل من ارتفع
هو لاجماعا بالملام صح هو لا خبا وباطلا والحق الذي مع كل منهما هو الذي جاء به الرسل
يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه والله أعلم الوجه العاشر
ما قالوا فيما اذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين
ورفعهما رفع للنقيضين وتقديم النقل ممتنع لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما
أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا العقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل واذا أبطلنا
دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من
الأشياء فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه وهذا واضح فان العقل
هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره فان جاز أن تكون هذه الدلالة

باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلا صحيحا فلا يتبع بحال فعلى أن يسلم تصار
بتقديم العقل على النقل بدخال العقل بالتفاوت أرنه وقولهم وإذا كان بعد على النقل
فسلم العقلاء بين والقدح فيه بقدح في ذلك القدح ذلك لأنه قدح في معارضه فتقديمه
عند المعارضة مبطلا للمعارضة فامتنع تقديمه على النقل وهو المطلوب وأما تقديم النقل
عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه ومعلوم هذا أن يقال بمعارضة العقل لما دل
العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته وذلك يوجب فساده وأما السمع فلم يعلم فساد
دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم يعلم صحتها وإذا تعارض دليلان أحدهما علمنا فساده
والآخر لم نعلم فساده كان تقديم ما لم نعلم فساده أقرب الى الصواب كالشاهد الذي يعلم أنه يصدق
ويكذب والشاهد المجهول فتقديم المجهول لأن المجهول يجوز أن يكون صادقا كان الشاهد
الذي عهدنا منه الكذب في بعض شهاداته والعقل إذا صدق السمع في كل خبر بين أنه
أخبر بالحق فإن المعارض شهد للسمع بأنه يجب قبوله ويشهد بأنه لا يجب قبوله فيه فيكون شهد له
أن يأتيها ففيه الكذب شهد بأنه قد كذب في أحد هذين الجانبين بطلانها بل يمسه على الب
تقديم الأول أو الثانية وهؤلاء الذين يعارض عندهم دلالة العقل والسمع
محفوظ فيه أدلة عندهم معقول صريح من معارض معلوم الإجماع العقل
الذي يعارضون به السمع واختلاف فان قيل نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع
على أن دلالة السمع المخالفة له باطلة أما لكذب الناقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو خطأ في النقل
وأما العقل دلالة قوله على ما يخالف العقل من محل النزاع قيل هذا يعارض بأن يقال
نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع على أن دلالة العقل المخالفة له باطلة لبطلان بعض
مقدماتها فإن مقدمات الأدلة العقلية المخالفة للسمع فيها من التطويل والدقيق
والاشتباه والاختلاف والاضطراب ما يوجب أن يكون تطرق الفساد إليها أعظم

من يطعن في سندها في الادلة السمعية ومما يبين ذلك ان يقال دلالة السمع على
مواقع الاجماع مثل دلالة النص على موارد النزاع فان دلالة السمع على علم الله وقدرته
وارادته وسمعه وبصره كدلالة النص على رضاه ومحبته وغضبه واستوائه ونحو ذلك
وكذلك دلالة النص على عموم مشيئته وقدرته كدلالة النص على عموم علمه فالادلة السمعية ردها
من ردها بالضعف فسائر من يقدح فيما ... لاعتقاده انها خالفت العقل لا لكون الاحاد
السمعية التي ردوها لم يكن اقوى بكثير من الادلة السمعية التي قبلوها وذلك انهم لم
يقبلوها لكون السمع جاء بها لكن لاعتقادهم ان العقل دل عليها والسمع جعلوه
عاضدًا للعقل وحجة على من ينازعهم من المسلمين بالسمع لم يكن هو عمدتهم ولا اصل
علمهم كما صرح بذلك ائمة هؤلاء المعارضين لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بآرائهم
واذا كان كذلك تبين ان ردهم الادلة السمعية المعلومة الصحة لمجرد ما يظنه عقل
الواحد والطائفة منهم او خيالاتهم التي يسمونها عقليات لا يمكن الا ان يبطلوا الادلة
السمعية بالكلية ويقولون انها لا تدل على شيء وان اخبار الرسول لا يستفاد منها العلم
بثبوت ما اخبر به وحينئذ لم يكن دليلا لا يصلح ان يجعل معارضا والكلام هنا انما هو
فيمن علم ان الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه صادق وان ما اخبر به ثابت وان اخباره
ما اتى بعد تصديقنا ثبوت ما اخبر به ... لا يسع ان يجعل العقل
مقدما على خبر الرسول صلى الله عليه وسلم بل يبطل الاصل ان يجعل الرسول كذابا او مجهلا
تارة في الجزئيات وبعضها في الاخرى من الصفات وهذا تكذيب للرسول وابطال
لدلالة السمع وسد لطريق العلم بما اخبر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبلدت بالحاد
وعلمنا داخل في مثال ان يجعل الرسول مخبرا بالامر على ما هو ... لاجل النفع
العامة مما داخل ذلك لا يسع ان يصدق خبر الرسول على مقتضى الامر حقا
لانه

لانه اذا جوز على خبر الرسول التلبيس جاز ان يكون بمنزلة الكذب وحينئذ فلا يكون
مجرد اخبار الرسول موجبا للعلم بثبوت ما اخبر به وهذا ان كان زندقة ولكنه هو باطل في
نفسه وانما الكلام هنا مع من يدعي تعظيم الاسلام من المتكلمين المتلبسين ما يجب تعظيمه من قول
وقال ان كلام الله ما يجيء به يقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه علم بالعبد لا يصدق بحقيقة
ما اخبر به والمعرفة باسماء الله واسمائه وصفاته وافعاله وجنته وناره فان هؤلاء انواع منهم من يفسر
ما جاء به السمع في المعاد دون ما يعارض الصفات ومنهم من يفسر بذلك بعض امور المعاد
ومنهم من يقر به في بعض الصفات والمعاد مطلقا دون الافعال وبعض الصفات ومنهم من لا
يقر بجميعه من الصفات ولا المعاد ومنهم من اسرى حتى في الامر والنهي وسلط التأويل على
الخبر والامر جميعا لمعارضة العقل عنده كما فعلت القرامطة الباطنية وهم اعظم الناس كفرا
وانما ذكروا ... يشهد بصحة السمع ما لم يعارضه العقل فيقال هذا الاصل لوجوه
احدها ان الدليل العقلي يشهد بصدق الرسول مطلقا والخبر لم يكن صدقه مشروطا بعدم المعارض
الثاني لو جوز عليه معارضة العقل لم يوثق بشيء منه لجواز ان يكون في عقل غيرك ما يدل على فساد ...
... الثالث ... العقول ... احتمادا ... باطلا
فاذا جوز ان في المعقولات ما يناقض خبر الرسول لم يثق بشيء من اخبار الرسول لجواز ان يكون في
المعقول ما لم يظهر له بعد ما يناقض خبر الرسول ... من الصفات ما لم ...
العقل لم يكن ليقوله ما يطلع ... فان تصديقه بالسمع مشروط بعلمه بنفي ما يناقضه ولا علم ...
هذا الاصل فان الرابع الدليل المشروط بعدم المعارض لا يكون قطعيا الا ان القطعي لا
يعارضه ما يدل على نقيضه ... العقلي ... الامر بل ... المصدق
ما اخبر به الرسول وحينئذ ... يعارض ... العقل عندكم قطعي والسمع ...
لا يعارض بين القطعي والظني الخامس ان هذا المعارض ان كان دليل العقل مشروطا بعدم ...

من يطعن في السمعيات بالادلة السمعية ومما يبين ذلك ان يقال دلالة السمع على
مواقع الاجماع مثل دلالته على موارد النزاع وما دل السمع على علم الله تعالى وقدرته
وارادته وسمعه وبصره كدلالته على رضاه ومحبته وغضبه واستوائه ونحو ذلك
وكذلك دلالته على قدم مشيئته وقدرته كدلالته على عموم علمه فالدلالة السمعية يردها
من يردها لضعف ... بعد ما تقدم لكن لاعتقاد انها تخالف العقل بل اكثر الادلة
السمعية التي يردونها تكون اقوى بكثير من الادلة السمعية التي يقبلونها وذلك انهم لم
يقبلوها لكون السمع جاء بها لكن لاعتقادهم ان العقل دل عليها والسمع جعلوه
عاضدا للعقل وحجة على من يخالفهم من المنتسبين الى السمع لم يكن هو عمدتهم ولا اصل
علمهم كما صرح بذلك ائمة هؤلاء المعارضين لما قاله الله تعالى وما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم بارائهم
واذا كان كذلك تبين ان ردهم الادلة السمعية المعلومة الصحة لمجرد مخالفتها لعقل
الواحد او الطائفة منهم او مخالفة ما يسمونه عقلا لا يجوز الا ان يبطلوا الادلة
السمعية بالكلية ويقولون انها لا تدل على شيء وان اخبار الرسول لا يجزم به لا يفيد الصدق
بموجب ما اخبر به جميعه وما لم يكن دليلا لا يصلح ان يجعل معارضا والكلام هنا انما هو
لمن علم ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه صادق وان ما اخبر به ثابت وان اخباره
ما لم يفد تصديقنا بموجب ما اخبر به مع كونه معلوما لم يسع ان يجعل العقل
مقدما على خبر الرسول صلى الله عليه وسلم بل يبطل الاصل الذي جعل الرسول كذلك اذ جعل
ماره في الخبريات مصيبا يخطئ احيانا في الطلبات وهذا تكذيب للرسول وابطال
لدلالة السمع وسد لطريق العلم بما اخبر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويلزم بالحجاب
وبما بينا ان ... ان يجعل الرسول مخبرا بما لا ... الا برفع
العامة بما وان ذلك لا يسع ان يستدل بخبر الرسول على شيء من ابواب الامر ...
لانه

لانه اذا جوز على خبر الرسول التلبيس كان كتجويز عليه الكذب جميعه فلا يكون
مجرد اخبار الرسول موجبا للعلم بثبوت ما اخبر به وهذا وان كان زندقة ونفاقا فهو باطل
في نفسه وانما الكلام هنا مع من يدعي جمعه الاسلام من المتكلمين الملبسين بما ... قوله
وقال ان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه علم بالعقل الا بعد موافقه
بما اخبر به واعتبره باسمائه وصفاته وافعاله وجنته وناره فان هؤلاء انواع منهم من يقر
بما جاء به السمع في المعاد دون الافعال والصفات ومنهم من يقر بذلك ببعض امور المعاد
ومنهم من يقر ببعض الصفات والمعاد مطلقا دون الافعال وبعض الصفات ومنهم من لا
يقر بجميعه من الصفات لا المعاد ومنهم من اسرجه حتى في الامر والنهي وسلط التاويل على
الخبر والامر جميعا لمعارضة العقل عنده كما فعلت القرامطة الباطنية وهم اعظم الناس كفرا
والحادا فان قيل نحن نشهد بصحة السمع ما لم يعارضه العقل قيل هذا لا يصح لوجوه
احدها ان الدليل العقلي يشهد بصدق الرسول مطلقا وان الخبر لم يكن صدقه مشروطا بعدم المعارض
الثاني لو جوز عليه معارضة العقل لم نثق بشيء منه لجواز ان يكون فيه عقل عن كل ما لا يدركه فيما ان ...
واستقلال العقل بعلمه الثالث ... العقول ... احتقادا بان ما هو باطل
واذا جوزنا في المعقولات ما ينقض خبر الرسول لم نثق بشيء من اخبار الرسول لجواز ان يكون في
المعقولات التي لم تظهر له بعد ما ينقض خبر الرسول ومن قال انا ادرس الصفات بما لم ينفه
العقل لم يكن لقوله ضابط فان تصديقه بالسمع مشروط بعلم ... اما لا ضابط له ولا ...
هذا الاصل بيان الرابع ان الدليل المشروط بعدم المعارض لا يكون قطعيا لان القطعي لا
يعارضه ما يدل على نقيضه فان لم يكن العقل دالا على صحة ما جاء به السمع بل على ان ما جاز ان يبطل المصدق
فيما اخبر به الرسول وصدقه ولكن يعارض العقل والنقل فان العقل عندكم قطعي والشرع ظني
ولا تعارض بين القطعي والظني الخامس انه اذا تعارض بان ما دل العقل مشروط بعدم الدعوى

قلة علم اخرهم

معارضة الشرع لضعف العقل وتحيره وعروض الشبهات له وهذه المثابة التي
اضطرب فيها العقلاء لا يوثق بها فكيف بعقل يخالف الشرع كان هذا اولى بالسقوط
السادس ان العقل المورد للاستدلال في مسائل الاصول الالهية واليوم الآخر
فلا يقبل منه ما يدل عليه الا ان يصدقه الشرع لان الشرع قول المعصوم البرئ من الخطأ
والكذب وآراء الرجال المتنوعة المختلفة فلا يؤمن ان يرى في هذه المطالب الا بعد ان يعلم
موافقة الشرع فهذا اولى بالقبول من معارضة الرسول ونحو هذا المقام يتكلم بعضهم
بطريق التنزل كما يتنزل الى اليهودي والنصراني في مناظرته وان كنا عالمين ببطلان قوله
اتباعا لقوله وجادلهم بالتي هي احسن وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
فقد تبين انه لا يمكن ان يكون تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به معلقا شرطا ولا موقوفا
على انتفاء المانع بل لا بد من تصديقه فيما اخبر به تصديقا جازما كما في اصل الايمان به فلو قال
قائل انا اؤمن به اذا ظهر لي صدقه او انا اذن لي ابي او شيخي لم يكن مؤمنا به فكذلك من قال لا اصدق ما
اخبر به الرسول حتى اعلم بعقلي انتفاء ظاهره وهو من قبيل فيه وما اختلفتم فيه والى الله
يؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالته وقوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم
بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون الى آخر السورة ومن عارض ما
جاءت به الرسل برأيه فله نصيب من قوله تعالى كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب وقوله
الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله الآية وقوله ان الذين يجادلون في
آيات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه والسلطان هو الكتاب المنزل
من السماء وقوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ونحو ذلك والايمان فمن عارض الكتاب
والسنة بآراء الرجال كان قوله مشتقا من اقوال اهل الاهواء كما قال مالك رحمه الله او كلما جاءنا رجل
اجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء فان قيل
بهذا الوجه علمنا انه لا يصح معارضة الشرع بالعقل ولكن اذا طعن في العقل ابتغى
لنا

لنا دليل على صحة الشرع قيل المقصود في هذا المقام انه يمتنع تقديم العقل
على الشرع وهو المطلوب واما ثبوت الشرع في نفسه وعلمنا به فليس هذا موضع اثباته
ونحن نعلم لم ندع ان ادلة العقل باطلة ولا ان ما به يعلم صحة السمع باطل ولكن ذكرنا انه
يمتنع معارضته بالعقل وتقديمه عليه وان من قال ذلك فقد ناقض قوله ولم يبق له الا ان يكون
العقل دليلا صحيحا اذا كان عنده العقل يسلم صحة ما هو باطل في نفسه فلا يدل
فيصير الامر الى ان يقول ما عارض الدليل العقلي فليس هو عندي دليلا في نفس الامر
فصار هكذا ما عارض الدليل السمعي ليس دليلا في نفس الامر فرجع الامر الى النظر
في الادلة وهذا هو الحق لكن تمامه ان يقال الوجه الحادي عشر ان ما يسميه
الناس دليلا من العقليات والسمعيات ليس كثير منه دليلا وانما يظنه الظان دليلا وهذا
متفق عليه فالمتفقون الجامع من الصحابة والتابعين وتابعيهم متفقون على دلالة
ما جاء به السمع في باب الايمان بالله تعالى واسمائه وصفاته واليوم الآخر وما يتبع ذلك
والمنازعون في ذلك بعضهم لم ينازعوا ان السمع يدل على ذلك وانما نازعوا هل عارضه
من العقل ما يدفع موجبه او لا والاكثرون منهم معترفون بان الكتاب والسنة مثبتة لما
في الصفات والمعاد والمنازعون لاهل الاثبات من نفاة الافعال او الصفات لا ينازعون
في ان النصوص السمعية تدل على الاثبات وانه ليس في السمع دليل ظاهر على النفي فقد
اتفق الناس على دلالة السمع على الاثبات وان تنازعوا في الدلالة هل هي قطعية او ظنية
والمتنازعون من المتكلمين والفلاسفة لم يتفقوا على واحد من العقليات بل كل طائفة
تقول ان دليل خصمها العقلي يدل على فساده والسمع دلالته معلومة متفق عليها
وما يقال انه معارض لها من العقل ليس دلالته معلومة متفقا عليها بل فيها نزاع كثير

معارضة الشرع لضعف العقل ونحن وعرضة الشبهات له وهذه المناهج التي
اضطرب فيها العقلاء التي فيها يعتقد ان الشرع كان هذا اولى بالقبول
السادس ان العقل الملزوم دليل مستقل في مسائل الاصول الالهية واليوم الآخر
فلا اصل ... ما يدل عليه الا ان يصدقه الشرع لان الشرع قول المعصوم الذي لا يخطئ
ولا يكذب وآراء الرجال الكثيرة المختلفة ولا اتفق راي في هذه المطالب الالهية الا لم
توافقه الشرع فهذا اولى بالقبول من معارضة الرسول ومجموع هذا المقام يتكلم بعضهم
بطريق التنزل كما ينزل الى اليهودي والنصراني في مناظرته وان كنا عالمين ببطلان قوله
اتباعا لقوله وجادلهم بالتي هي احسن وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
فقد تبين انه لا يمكن ان يكون تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به معلقا بشرط ولا موقوفا
على انتفاء مانع فلا بد من تصديقه في كل ما اخبر به تصديقا جازما كما في اصل الايمان به فلو قال
قايل انا اومن به اذا ظهر لي صدقه او انا اومن به ... لم يكن مؤمنا به ولو قال لا اصدقه فيما
اخبر به الرسول حتى اعلمه بعقلي لكفر ظاهر وهو ممن قيل فيه واذا جاءتهم آية قالوا لن
نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم
بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون الى اخر السورة ومن عارض ما
جاءت به الرسل برايه فله نصيب من قوله تعالى كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب وقوله تعالى
الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله الآية وقوله ان الذين يجادلون في
آيات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه والسلطان هو الحجة المنزل
من السماء وقوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ومحمود للايمان فمن عارض الكتاب
والسنة بآراء الرجال كان قوله مشتقا من اقوال هولاء كما قال مالك رحمه الله او كلما جاءنا رجل
اجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هولاء ما ... فصل
هذا الوجه غايته انه لا يصح معارضة الشرع بالعقل ولكن اذا طعن العقل اشق
لنا

لنا دليل على صحة الشرع فليس المقصود في هذا المقام انه يسع تلازم العقل
على الشرع وهو المطلوب فاما ثبوت الشرع في نفسه وعلمنا به فليس هذا مبنيا انه
ونحن هنا لم ندع ان ادلة العقل باطلة ولا انها بنفسها تعارض صحة السمع باطل ولكن ذكرنا انه
يمنع معارضته بالعقل وتقديمه عليه وان ... ذلك ينافي قوله وليس لنا ان نكون
العقل دليلا صحيحا اذا رد هذا العقل يستلزم صحة ما هو باطل في نفسه فلا بد لمن
يقطع الامر الى ان نقول ما عارضه الدليل العقلي فليس هو عقلي ... في نفس الامر
... وهكذا ما عارضه الدليل السمعي ليس دليلا في نفس الامر فرجع الامر الى النظر
في الادلة وهذا هو الحق لكن ... ان يقال الوجه الحادي عشر ان ما يسميه
الناس دليلا من العقليات والسمعيات ليس كثير منه دليلا وانما يظنه الظان دليلا وهذا
متفق عليه فالمتقون للاخبار السمعية من الصحابة والتابعين وتابعيهم متفقون على دلالة
ما جاء به السمع في باب الايمان بالله تعالى واسمائه وصفاته واليوم الآخر وما يتبع ذلك
والمنازعون في ذلك بعضهم لم ينازعوا ان السمع دل على ذلك وانما نازعوا هل عارضه
من العقل ما يدفع موجبه اولا والاكثرون منهم معترفون على ان الكتاب والسنة مثبتان لما
الصفات والمعاد والمنازعون لاهل الاثبات من نفاة الافعال او الصفات لا ينازعون
في ان النصوص السمعية تدل على الاثبات وانه ليس في السمع دليل ظاهر على النفي فقد
اتفق الناس على دلالة السمع على الاثبات وان نازعوا في الدلالة هل هي قطعية او ظنية
والمنازعون من المتكلمين والفلاسفة لم يتفقوا على واحد من العقليات بل كل طائفة
تقول ان ادلة خصومها ان العقل يدل على فسادها فالسمع دلالته معلومة متفق عليها
وما يقال انه معارض لها من العقل ليس دلالته معلومة متفقا عليها بل فيها نزاع كثير

الترجيح

فلا يجوز أن يعارض ما دلالته معلومة بالنقل والعقل الوجه الثاني عشر
أن ما عارض الشرع من العقليات فالعقل يعلم فساده وما علم بالعقل فساده
لا يجوز أن يعارض به عقل ولا شرع وهذه الجملة تفصيلها هو ما أفسدنا به حجج المخالفين
من أهل البدع بالعقل وهذا ولله الحمد مما زال الناس يعرفونه الوجه
الثالث عشر هو يعلم بما تقدم ولا حاجة لكتابته الوجه الرابع عشر أهل العناية
بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وفعله ومقاصده ومراده يعلمون ذلك علماً ضرورياً
لا يمكنهم دفعه عن قلوبهم ولهذا اتفقوا كلهم من غير تواطؤ ولا تشاعر أهل المساكن
كلهم حروف القرآن والمتواتر سواء كان لفظياً أم معنوياً بعد المصر بهم يعلمون ذلك
أعظم مما يعلمه الأطباء من كلام أبقراط وجالينوس والنحاة من كلام سيبويه ما ادعى من ذكر
جالينوس وسيبويه ما يخالف ما علمه أهل العلم بالطب والنحو من قولهما يعلم بطلانه
فكذلك هذا إذا ادعى من كلام الله ورسوله خلاف ما علمه أهل الأمر العارفون بأمره ومقاصده
الوجه الخامس عشر كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس صفة تقتضي مدحاً ولا ذماً ولا صحة
ولا فساداً بل ذلك يبين الطريق الذي به علم وهو السمع أو العقل وإن كان السمع لا بد معه
العقل والشرعي لا يقابل بالعقلي بل إنما يقابل بالبدعي وما خالف الشرعي باطل وقد يكون الشرعي
قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً فكون الدليل شرعياً هو أن يثبته الشرع أو يدل عليه أو أباحه
أو أذن فيه وإن أريد بالشرعي ما أثبته الشرع فإن كان معلوماً بالعقل ولكن الشرع نبه عليه كان
شرعياً عقلياً وهذه الأدلة التي نبه الله عليها في كتابه العزيز من الأمثال المضروبة
وغيرها الدالة على وحدانيته وصدق رسله وإثبات صفاته والمعاد فهي أدلة عقلية برهانية
ومقاييس عقلية وهي مع ذلك شرعية فإذا أريد بالدليل الشرعي ما أخبر به الخبر الصادق
كان سمعياً وليس من أهل الكلام يظن أن الأدلة الشرعية منحصرة في خبر الصادق فقط
وأن الكتاب والسنة لا يدلان إلا من هذا الوجه ولهذا يجعلون أصول الدين
نوعين

نوعين العقليات والسمعيات ويجعلون القسم الأول مما لا يعلم بالكتاب والسنة وهذا
غلط منهم بل القرآن دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها وإن كان من الأدلة العقلية
ما يعلم بالعيان ولوازمه كما قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم إلى آخر الآية
وأما إذا أريد بالشرعي ما أباحه الشرع وأذن فيه فيدخل فيه ما أخبر به الصادق وما دل ونبه
عليه القرآن وما دلت عليه وشهدت به الموجودات والشارع يحرم الدليل لكونه
كذباً في نفسه بأن يكون إحدى مقدماته باطلة لقوله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا
على الله إلا الحق ويحرمه لكون المتكلم به يتكلم بلا علم كما قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ويحرمه لكونه جدالاً في الحق بعد ما تبين كما قال تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين فالدليل
الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعي ويكون مقدماً عليه بل هذا بمنزلة من يقول إن البدعة
مقدمة على الشريعة أو الكذب مقدم على الصدق لكن من الناس من يدخل في الأدلة
الشرعية ما ليس منها والكلام في حسن الأدلة لا في أعيانها الوجه السادس عشر
غاية ما ينتهي إليه المعارضون لكلام الله ورسوله أنهم التأويل أو التفويض والتأويل
المقبول هو ما دل على مراد المتكلم والتأويلات التي يذكرونها لا يعلم أن الرسول أرادها
بل يعلم بالاضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قالوا كما يعلم مثل ذلك في تأويلات
القرامطة والباطنية من غير احتياج إلى دليل خاص وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة
مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من
باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد وأما التفويض فمن المعلوم
أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتدبر القرآن وحضنا على تعقله وفهمه فكيف يجوز مع ذلك أن
يراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله وأيضاً فالخطاب الذي أريد به هدانا والبيان
لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر ولم يرد

لا سيما إن كان لا يعلمها علمه بحالهم

شيئا ان يعرف الظاهر ولا الباطن اذا اريد منا ان نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب
لذلك فعلى التقدير لم يخاطب الناس بما يفهم الحق ولا عرفنا احد من اول هذا الخطاب باطلا وكفر
وجعلهم مع هولاء في المخاطبة لنا انه لم يبين الحق ولا اوضحه مع امره لنا ان نعتقده
بل دل ظاهره على الكفر والباطل. وهذا كله مما يعلم بالاضطرار من دين الله سبحانه ورسوله
صلى الله عليه وسلم محمد وانه من جنس اقوال الملحدين وبهذا احتج الملاحدة كابن سينا وغيره
على نفي المعاد كالقول في نصوص الصفات وزعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ما
الامر عليه في نفسه لا في العلم بالله تعالى ولا في اليوم الاخر فكان الذي اشتطا به على هولا
هو مما وافقهم له على نفي الصفات والاولوا سواها الا ان كلهم حجوا الامام لمطلقه معارضة
ودحضت حجته بها ابن سينا وامثاله من القرامطة والباطنية المتفلسفة يقولون انه اراد من
المخاطبين ان يفهموا الامر على خلاف ما هو عليه وان يعتقدوا ما لا حقيقة له في الخارج
لما في هذا التخييل والاعتقاد لهم من المصلحة والمعتزلة وامثالهم يقولون انه اراد ان
يعتقدوا الحق على ما هو عليه مع علمهم انه لم يبين ذلك في الكتاب والسنة وكلا القولين باطل
واذا بطلا كان ما دل القاه للنصوص باطلا من نقص خفاؤها وهذا من ان الادلة الشرعية على نقيضها

فان القول في نصوص المعاد

الوجه السابع عشر ان الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من
الكلاميات والفلسفيات ونحوها انما يبنون امرهم على اقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني
متعددة ويكون ما فيها من الاشتباه لفظا ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل فبما فيها
من الحق يقبل ما فيها من الباطل لاجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها
من الباطل نصوص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا منشأ ضلال من ضل من الامم قبلنا
وهو منشأ البدعة فان البدعة لو كانت باطلا محضا لظهرت وما قبلت ولو كانت حقا محضا لكانت
موافقة للسنة ولهذا قال تعالى على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به اهل الكتاب
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون والتلبيس خلط بحيث يلتبس احدهما
بالاخر

بالاخر كما قال تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ومنه
التلبيس وهو التدليس وهو الغش لان المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه
وتغطيه فكذلك الحق اذا لبس بالباطل يكون قد اظهر الباطل في صورة الحق فالظاهر حق
والباطن باطل ثم قال تعالى وتكتموا الحق وانتم تعلمون وهنا قولان قيل انه نهاهم عن مجموع
الفعلين والواو واو الجمع التي يسميها الكوفيون واو الصرف كما في قوله لا تاكل السمك وتشرب
اللبن وكقوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين في قراءة النصب وكقوله
تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في قراءة النصب فيكون قوله وتكتموا
منصوبا والصواب ان الواو هي العاطفة المشركة فهي عن الفعلين من غير اشتراط
اجتماعهما كما في لا تكفر وتسرق كما قال تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
وتكتمون الحق وانتم تعلمون ولو دلهم على الاجتماع لقال وتكتموا وسبيل هذا الكلام اذا
اريد به النهي عن كل من الفعلين ان يعيد معه حرف النفي كقولك لا تكفر ولا تسرق ومنه قوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم واما اذا لم
يعد حرف النفي فيكون لارتباط احد الفعلين بالاخر مثل ان يكون احدهما مستلزما للاخر
كقولك لا تكفر بالله وتكذب انبياءه وما يكون اجتماعهما ممكنا ولا محذور فيه كل النهي عن الجمع لكن
النهي عن الجمع وهو قليل في الكلام ولذلك لا يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب في الكلام
هو نهيهم الفعلين وهذا مما يبين ان الراجح في قوله وتكتموا ان يكون قد عطف والفعل مجزوما
ولم يعد حرف النفي لان احد الفعلين مرتبط بالاخر مستلزم له فالنهي عن الملزوم يقتضي
النهي عن اللازم فقد يظن انه ليس مقصودا للناهي وانما هو تابع بطريق اللزوم العقلي
وهذا سابغ الناس في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بلوازمه وهل يكون نهيا عن ضده
مع اتفاقهم على ان فعل المامور لا يكون الا مع فعل لوازمه وترك ضده ومنشأ النزاع

ان الامر بالفعل هل يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ولهذا اذا عاقب
المامور العاقبه الا على ترك المامور به فقط لا على ترك لوازمه وفعل ضده وهذه
المسئله هى الملقبه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس
فقسموا ذلك الى ما لا يقدر المكلف عليه كالصحه والاعضا والعدد فى الجمعه
ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله والى ما يقدر عليه كقطع المسافه فى الحج وغسل
جزء من الراس فى الوضوء وامساك جزء من الليل فى الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وهذا التقسيم خطا فان هذه الامور التى ذكروها
هى شرائط الوجوب فلا يتم الوجوب الا بها لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين
سواء كان مقدورا او لا كالاستطاعه فى الحج والنصاب فى الزكاه فالمستطيع يجب عليه
الحج ومالك النصاب يجب عليه الزكاه فالوجوب لا يتم الا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعه
الحج ولا ملك النصاب ومن يقول الاستطاعه فى الحج ملك المال كالشافعى واحمد لا يوجبون عليه
اكتساب المال ولم يتنازعوا الا فيما اذا بذلت له الاستطاعه اما بذل الحج واما بذل المال له
من ولده وفيه خلاف فى مذهب الشافعى واحمد والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الوجوب الا به
وما لا يتم الواجب الا به واما الكلام فى القسم الثانى فما لا يتم الواجب الا به كقطع المسافه
فى الجمعه والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكه
او ترك الجمعه وهو بعيد الدار عن الجامع فقد ترك اكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال
ان عقوبته اعظم من عقوبه القريب الدار والواجب ما لتركه سبب اللوم والعقاب فلو كان
هذا الذى لزم فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه اعظم فيكون
من ترك الحج من اهل الهند والاندلس اعظم عقابا من تركه من اهل المدينه والطائف ومن ترك
الجمعه من اقصى المدينه اعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد فلما كان من المعلوم ان ثواب
البعيد

البعيد اعظم وعقابه اذا ترك ليس اعظم من عقاب القريب نشات من هنا الشبهه هل
هو واجب او ليس بواجب والتحقيق ان وجوبه بطريق اللزوم العقلى لا بطريق قصد الامر
فالامر بالفعل لا يقصد طلب لوازمه وان كان عالما بانه لا بد من وجودها وان كان ممن يجوز عليه
الغفله فقد لا يخطر بقلبه اللوازم ومن فهم هذا انحلت عنه شبهه الكعبى هل فى الشريعه مباح
ام لا فان الكعبى زعم ان لا مباح فى الشريعه لانه ما من فعل يفعله العبد من المباحات الا وهو
مشتغل به عن محرم والنهى عن المحرم امر باحد اضداده وجوابه ان النهى عن الفعل ليس امرا بضد
معين لا بطريق القصد ولا بطريق اللزوم بل هو نهى عن الفعل المقصود تركه بطريق القصد
وذلك يستلزم الامر بالقدر المشترك بين الاضداد فهو امر بمعنى مطلق كلى مشترك والامر
بالمعنى المطلق الكلى ليس امرا بمعين بخصوصه ولا بهذا بعينه فلا يمكن فعل المطلق الا فى معين
اى معين كان فهو امر بالقدر المشترك بين المعينات كالامر بعتق رقبه غير معينه والخيره
فيه الى المامور لم يومر به ولم ينه عنه وما اشتركت فيه المعينات فهو القدر المشترك
وهو الذى امر به الامر وهو محل الشبهه فى مسئله المامور المخير والامر بالماهيه الكليه
هل يكون امرا بشى من جزئياتها ام لا اما المخير فحصله من جعل بعضه كالكفاره فى اليمين فان
العقلا المعترضين ان الواجب ليس معينا فى نفس الامر وان الله لم يوجب عليه ما علم انه
سيفعله واما البعض القائلين بان الله يعلم ان العبد يفعل واحدا بعينه مع علمه
لم يوجبه عليه بخصوصه ثم اضطرب الناس هنا هل الواجب الثلاثه فلا يكون هنالك فرق من
المعين وهنا الخبر ان الواجب واحد لا بعينه فيكون المامور به مبهما غير معلوم للمامور
ولا بد فى الامر من تمكن المامور من العلم بالمامور والعمل به والقول بان الثلاثه تجب
المعرفه والقول بان الواجب واحد لا بعينه هو قول الفقها وحقيقه الامر ان الواجب هو القدر
المشترك بين الثلاثه وهو مسمى احدها فالواجب احد الثلاثه وهذا يعلم بتمييز معرفه المامور

ان الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ولهذا اذا عاقب
المامور انما يعاقبه على ترك المامور فقط لا على ترك لوازمه وفعل ضده وهذه
المسئلة هي الملقبة بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد غلط فيها بعض الناس
فقسموا ذلك الى ما لا يقدر المكلف عليه كالصحة في الاعضا والعدد في الجمعة
ونحو ذلك مما لا يكون قادرا على تحصيله والى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج وغسل
جزء من الراس في الوضوء وامساك جزء من الليل في الصيام ونحو ذلك فقالوا ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وهذا التقسيم خطا فان هذه الامور التي ذكروها
هي شرط في الوجوب فلا يتم الوجوب الا بها لا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين
سوا كان مقدورا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة فان المستطيع يجب عليه
الحج ومالك النصاب يجب عليه الزكاة فالوجوب لا يتم الا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعة
الحج ولا ملك النصاب ومن يقول الاستطاعة في الحج ملك المال كالشافعي واحمد لا يوجبون عليه
اكتساب المال ولم يتنازعوا الا فيما اذا بذلت له الاستطاعة اما بذل الحج واما بذل المال له
من ولده وفيه خلاف في مذهب الشافعي واحمد والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الوجوب الا به
وما لا يتم الواجب الا به واما الكلام في القسم الثاني وهو ما لا يتم الواجب الا به كقطع المسافة
في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين لكن من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة
او ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع فقد ترك اكثر مما ترك قريب الدار ومع هذا فلا يقال
ان عقوبته اعظم من عقوبة القريب الدار والواجب ما يترتب الذم والعقاب على تركه فلو كان
هذا الذي لزم فعله بطريق التبع مقصودا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه اعظم فيكون
من ترك الحج من اهل الهند والاندلس اعظم عقابا من تركه من اهل المدينة والطائف ومن ترك
الجمعة من اقصى المدينة اعظم عقابا ممن تركها من جيران المسجد فلما كان من المعلوم ان ثواب
العبد

العبد اعظم وعقابه اذا ترك ليس اعظم من عقاب القريب نشات من هنا الشبهة هل
هو واجب او ليس بواجب والتحقيق ان وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الامر
بل الامر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وان كان عالما بانه لا بد من وجودها وان كان ممن يجوز عليه
الغفلة فقد لا يخطر بقلبه اللوازم ومن فهم هذا انحلت عنه شبهة الكعبي هل في الشريعة مباح
ام لا فان الكعبي زعم ان لا مباح في الشريعة لانه ما من فعل يفعله العبد من المباحات الا وهو
مشتغل به عن محرم والنهي عن المحرم امر باحد اضداده وجوابه ان النهي عن الفعل ليس امرا بضد
معين لا بطريق القصد ولا بطريق اللزوم بل هو نهي عن الفعل المقصود تركه بطريق القصد
وذلك يستلزم الامر بالقدر المشترك من الاضداد فهو امر بمعنى مطلق كلي مشترك والامر
بالمعنى المطلق الكلي ليس امرا بمعين مخصوص ولكنها عنده لا يمكن فعل المطلق الا بمعين
اي معين كان فهو امر بالقدر المشترك بين المعينات كما امر به معين عن معين فالخيرة
فيه الى المامور لم يومر به ولم ينه عنه وما اشتركت فيه المعينات فهو القدر المشترك
وهو الذي امر به الامر وهذا يحل الشبهة في مسئلة المامور المخير والامر بالماهية الكلية
هل يكون امرا بشيء من جزئياتها ام لا فالمخير يحصل من خصال بعينه لكن الامر فان
العقلا المعتبرين على ان الواجب ليس معينا في نفس الامر وان الله لم يوجب عليه ما علم انه
سيفعله وانما ما يقتضيه بعض الطوائف ان الله يعلم ان العبد يفعل واحدا بعينه مع علمه انه
لم يوجب عليه بخصوصه ثم اضطرب الناس هنا هل الواجب الثلاثة فلا يكون هنالك فرق بين
المعين والمخير او الواجب واحد لا بعينه فيكون المامور به مبهما غير معلوم للمامور
والذي لا ريب فيه ان الامر يكون المامور به العلم بالمامور والعمل به والقول بايجاب المسئلة يحكى عن
المعتزلة والقول بايجاب واحد لا بعينه هو قول الفقها وحقيقة الامر ان الواجب هو القدر
المشترك بين الثلاثة وهو مسمى احدها فالواجب احد الثلاثة وهذا معلوم متميز معروف للمامور

وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد بعينه عن معين بل
يجب أحد المعينات والأمثال الحاصل بواحد منها وإن لم يعينه الآمر والمأمور فهو إن
لم يجب معينًا لا بعينه أما إذا كان الواحد غير معين بل هو القدر المشترك فلا ينافيه
عدم التعيين وترك التعيين وهو أظهر في الواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية
والأمر إنما تعلق فيه بالواجب مطلقه والمطلق لا يوجد إلا معينًا لكن لا يكون معينًا
من العلم والفضل والأمر لم يفصل واحدًا بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معينًا ولهذا المطلق
الكلي عند الناس وجوده في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معينًا
مشخصًا مخصوصًا متميزًا في الأعيان وإنما سمي كليًا لكونه في الذهن كليًا وأما في الخارج فلا
يكون في الخارج ما هو كلي في الخارج أصلًا وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم
فإنه بسبب الغلط فيه ضل طوائف من الناس حتى في وجود الرب تعالى وجعلوه وجودًا
مطلقًا إما بشرط الإطلاق وإما بغير شرط الإطلاق وكلاهما يمتنع وجوده في الخارج ومن المتفلسفة
من يقول يوجد المطلق بشرط الإطلاق في الخارج كما ذكر عن شيعة أفلاطون القائلين بالمثل
الأفلاطونية ومنهم من يزعم وجود المطلقات في الخارج مقارنة للمعينات وإن الكلي
المطلق جزء من المعين الجزئي كما ذكر عن من ذكر عنه من أتباع أرسطو صاحب المنطق وكلا
القولين خطأ فإنا نعلم بالحس وضرورة العقل أن الخارج ليس فيه إلا شيء معين مختص
لا شركة فيه أصلًا ولكن المعاني الكلية العامة المطلقة في الذهن كالألفاظ المطلقة في اللسان
وكالخط الدال على تلك الألفاظ فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق المعنى وكل من الثلاثة يتناول
الأعيان الموجودة في الخارج ويشملها ويعمها لا أن في الخارج شيئًا هو في نفسه يعم هذا وهذا
أو يوجد في هذا وهذا أو يشترك فيه هذا وهذا فإن هذا لا يقوله من يتصور ما يقول وإنما ظنه من اشتبه
عليه الأمور الذهنية بالأمور الخارجية أو من قلد بعض من قال ذلك من الغالطين فيه ومن علم
هذا علم كثيرًا مما دخل في المنطق من الخطأ في كلامهم في الذاتيات والعرضيات مثل الكلام
في الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وما ذكروه من الفرق بين

المطلق الكلي يكون في الأذهان لا في الخارج

الذاتيات واللوازم للماهية وما ادعوه من تركيب الأنواع من الذاتيات المشتركة المميزة
التي سموها الجنس والفصل وتسمية هذه الصفات أجزاء الماهية وإثباتهم في الأعيان الموجودة
في الخارج حقيقة عقلية مغايرة للشيء المعين الموجود وأمثال ذلك من أغاليطهم التي قد أوقعت
الخطأ في الإلهيات حتى يعتقد في الوجود الواجب أنه وجود مطلق بشرط الإطلاق كما قاله ابن سينا
وأمثاله مع العلم أن المطلق بشرط الإطلاق يمتنع وجوده في الخارج فيكون الواجب الوجود ممتنع
الوجود وهذا الكفر وأمثاله هو سبب ما اشتهر بين المسلمين أن المنطق يجر إلى الزندقة وقد يطعن
في هذا من لم يفهم حقيقة المنطق وحقيقة لوازمه ويظن أنه في نفسه لا يستلزم صحة الإسلام
ولا فساده ولا ثبوت شيء ولا انتفاءه وإنما هو آلة تعصم مراعاتها عن الخطأ في النظر وليس الأمر
كذلك بل كثير مما ذكروه في المنطق يستلزم السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات
ويكون من قال بلوازمه ممن قال الله تعالى فيه وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير
وإنما يلتبس هذا على كثير من الناس بسبب ما في الألفاظ من الإجمال والاشتراك والإبهام فإذا فسر المراد
بتلك الألفاظ انكشفت حقيقة المعاني المعقولة والغرض هنا أن الأمر بالشيء الذي له لوازم
لا يوجد إلا بوجودها سواء كانت سابقة على وجوده أو كانت لا توجد إلا بوجوده قد يكون قاصدًا
للأمر بتلك اللوازم بحيث يكون آمرًا بها وهذا اللازم وإن أراد تركهما هو مثل كل منهما وقد يكون
المقصود أحدهما دون الآخر وكذلك النهي عن الشيء الذي له لازم قد يكون قصده إنما ترك اللازم
لما فيه من المفسدة وقد يكون تركه غير مقصود له وإنما لزم له ومن هنا ينكشف لك من مسألة اشتباه
الأخت بالأجنبية والمذكى بالميتة ونحو ذلك مما سهى وغير يفعل الأمرين لأجل الاشتباه فإن
طائفة كالمعتزلة وغيرهم قالت أن المحرم في نفس الأمر الأخت والميتة الأخرى إنما يحرم
لعلة الاشتباه وهذا القول أغلظ وأبطل من القول الأول على طريقة من يقول إن الأعيان
معان بعض التحليل والتحريم مستقر كلاهما بعينه وإنما سبب النهي الخلف والتحقيق